



INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

بعد قضاء مدة عقوبته لا يزال محتجزاً في دولة تدعي الديمقراطية الحرية للمعتقل جورج عبد الله



أحدث العدوان الإسرائيلي المتماذي على الشعب اللبناني والفلسطيني، في ظل الصمت الدولي والتواطؤ العالمي، لا سيما مع عدوان العام 1982 الشامل على لبنان، ثورة عارمة في نفوس الكثير من اللبنانيين والعرب الذين اندفعوا يجوبون دول العالم في محاولات منهم لملاحقة العدو رداً على الخسائر الفادحة التي لحقت بالشعب العربي.

كانت حالة المناضل جورج عبد الله واحدة من تلك المحاولات الكفاحية، التي تتغاضى دول النظام العالمي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية عن نبل دوافعها الإنسانية العارمة، تلك الدوافع النابعة من عمق الجراح وغلاء الوطن ومن ثروة الإنسانية جمعاء في حقوق الإنسان، وفي طليعتها الحق في الحرية القومية للشعوب في التحرر من الاحتلال.

في 24-10-1984 اعتقلته السلطات الفرنسية بدايةً بتهمة حيازة أوراق ثبوتية مزورة عام 1984، ثم وجهت له جملة تهمة منها تأسيس حركة سرية هي "الفصائل المسلحة الثورية اللبنانية"، والتخطيط لمجموعة من العمليات الإرهابية على أراضيها.

حركت ضده السلطات الفرنسية محاكمات متعددة، وكان القضاء الفرنسي يتخذ أحكاماً متصاعدة بحقه بين المحاكمة والأخرى. ففي 1986 حوكم بتهمة حيازة أسلحة و متفجرات بطريقة غير مشروعة، وصدر بحقه حكم



INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

بالسجن أربع سنوات. وفي 1987 أعادت السلطات الفرنسية محاكمته بتهمة التواطؤ في أعمال "إرهابية"، وأصدرت بحقه حكماً بالسجن المؤبد.

لكن كل تلك الاحكام لم تكن إلا كيدية وتلبية لمتطلبات الولايات المتحدة الامريكية ورببيتها إسرائيل وقد أكد مستشار الرئيس آنذاك فرانسوا ميتران في يومياته (06 آذار 1985) والتي تم نشرها عام 1988 أنه:

"لا تتوفر لدينا أي أدلة ضد جورج إبراهيم عبد الله لذا لا يمكن أن توجه إليه المحكمة أي اتهام آخر سوى امتلاك جواز مزور". تلك التهمة البسيطة التي وُجّهت له كان معناها أنه سيغادر السجن بعد أقل من 18 شهراً. لكن قضيته لم تلبث أن سلكت وجهة مغايرة تماماً، أدت إلى إدانته بالمؤبد.

وكان قد تقرر في جلسة محكمة تنفيذ الأحكام الفرنسية في 21-11-2012 الإفراج عن الأسير اللبناني جورج عبد الله وترحيله من الأراضي الفرنسية. وأعطى وزير الداخلية (في حينها) ورئيس الوزراء (الحالي) مانويل فالس مهلة الى 14-01-2013 لتوقيعه إجراءات الترحيل. تم استئناف القرار في اليوم نفسه أي في 21-11-2012 من قبل النيابة العامة التي تعمل بأمر من وزارة العدل، لأن فرنسا سمحت بإعطاء سلطة لوزير العدل على القضاء ما يتعارض مع مبدأ فصل السلطات.

ولازالت فرنسا حتى اليوم تقدم مبررات رفض "الإفراج المشروط" مع ان كل الشروط المطلوبة متوفرة في حالته لا تتفق مع معطيات قانون العقوبات الفرنسي، بل تعود الى تقديرات الإدارة السياسية الفرنسية لا سيما وزير العدل.

إن إيمان المناضل جورج عبد الله المحتجز قسراً اليوم في السجون الفرنسية هو ايماناً صادقاً بأرضه وشعبه ممارساً حقه المشروع في الدفاع عن أرضه ضد أي احتلال كان، الامر الذي جعله ضحية مغيبة في السجون الفرنسية. لكن ما يزيد من القضية سوء أن السلطات اللبنانية ورغم علاقاتها الوطيدة مع فرنسا لم تقوم بأي خطوة من شأنها الإفراج عنه حتى بعد إنهاء مدة محكوميته.

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان يدين تقاعس السلطات اللبنانية عن القيام بواجبها تجاه المواطنين اللبنانيين واختباءها وراء مبررات واهية لا تكشف سوا عن استمرار التفنت الطائفي والحزبي الذي نال من هيبة لبنان كدولة مستقلة لها دور استراتيجي في المنطقة.

ومن حق أي مواطن أن تفق دولته إلى جانبه وتفضله على مصالحها السياسية والاقتصادية والإقليمية، وليس الأسير جورج عبد الله هو الوحيد فهناك معتقلون لبنانيون في سجون الإمارات لم نرى أي تحرك لبناني للوقوف



INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

إلى جانبهم رغم أن المحاكمات التي يخضعون لها لا تستند إلى أي معايير من المحاكمة العادلة ليبقى مصيرهم مجهول وليصبحوا ورقة ضغط سياسي في المنطقة.

لا بد للسلطات اللبنانية لأن تضع حد لهذا الازدراء اللامبالي تجاه مواطنيها المتواجدين في السجون الخارجية، وإلا سيكون هناك سلسلة لا منتهية من حالة جورج عبد الله.

كما يطالب المجلس السلطات الفرنسية بالإفراج الفوري عن المعتقل جورج عبد الله بعد قضاء مدة محكوميته، والالتزام بالقوانين بعيداً عن تسييس القضية وتعليق مصيرها فقط بيد وزير العدل فقط في انتهاك لمبدأ استقلالية القضاء وفصل السلطات.

ويؤكد المجلس أن ما تقوم به السلطات الفرنسية هو احتجاز تعسفي قسري ينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا يوجد أي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته. لذلك يتوجب على المعنيين في الأمم المتحدة وخاصة المقرر الخاص المعني بالاعتقال التعسفي تحريك هذا الملف والتحقيق بالمبررات الفرنسية لإبقاء جورج عبد الله قيد الاحتجاز.

جنيف 2019/06/15